لام – البلاغ رقم ٩٥٣/٢٠٠٠، *زوندل ضد كندا* *

(قرار اتخذ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: أرنست زوندل (تمثله محامية الأستاذة بربرا كولاسكا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو أرنست زوندل، وهو مواطن ألماني من مواليد ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٣٩، مقيم في كندا منذ ١٩٥٨. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك كندا[(١)] للمواد ٣ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). وتمثله محامية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يصف صاحب البلاغ نفسه بأنه ناشر ومناضل تعهد بالدفاع عن المجموعة العرقية الألمانية ضد الادعاءات الباطلة المنسوبة إلى الألمان بارتكاب أعمال وحشية أثناء الحرب العالمية الثانية. ويعود أصل بلاغه إلى قضية رُفعت إلى المحكمة الكندية لحقوق الإنسان اعتُبر فيها صاحب البلاغ مسؤولاً بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان، عن تعريض اليهود للكراهية والإهانة على موقع على شبكة الإنترنت يُعرف باسم "موقع زوندل" (Zundelsite). ويتبين بالرجوع إلى المواد المقدمة إلى اللجنة، على سبيل المثال، أن صاحب البلاغ يُنازع في إحدى مقالاته المنشورة على ذلك الموقع تحت عنوان "هل مات بالفعل ستة ملايين من اليهود" أن ستة ملايين يهودي قُتلوا خلال الهولوكست.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتِن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وفي أيـــار/مايو ١٩٩٧، بعد أن رفع أحد الناجين من الهولوكست شكوى أمام اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضـــد موقـــع صاحب البلاغ على شبكة الويب، بدأت المحكمة الكندية لحقوق الإنسان إجراء تحقيق في الشكوى. وأثناء جلســـة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، رفضت محكمة حقوق الإنسان السماح لصاحب البلاغ بالدفع بصحة أقواله والاعتراض عـــلى الشكوى عن طريق إثبات صحة البيانات المنشورة على الموقع. واعتبرت المحكمة أن لا داعي إلى الخوض في مناقشة صـــحة البيانات التي يتضمنها موقع صاحب البلاغ على شبكة الويب أو بطلانها، ذلك أن مثل هذه المناقشة من شأنها أن "تضفي بعداً إضافياً عاماً من التأخير والتكلفة والإهانة لكرامة الذين يُزعم أنهم تضرروا من هذه البيانات"[٢].

٢-٣ وبعد ذلك بفترة وجيزة، حصل صاحب البلاغ على حجز من ركن الصحافة البرلمانية الكندية، وهي منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح فُوضت لها إدارة الشؤون اليومية للمرافق الصحفية التابعة للبرلمان الكندي، لعقد جلسة إحاطة إعلامـــية يـــوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش` بالوحدة المركزية من مباني البرلمان. ويقـــول صاحب البلاغ إنه قد استوفى المعايير المطلوبة لحجز قاعة المؤتمرات هذه. وفي النشرة الصحفية لتي أُعلن فيها عن المؤتمـــر الصحفي يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذكر صاحب البلاغ أنه سيُناقش القرار المؤقت الصادر عن محكمة حقوق الإنسان الذي ينكر عليه حق إثبات صحة أقواله. ويرد في الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من النشرة الصحفية ما يلي:

"محاكم التفتيش الجديدة في تورونتو ! الحكومة تحاول اغتصاب السيطرة على الإنترنت!

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ومحكمتها تُفيدان أرنست زوندل بما يلي:

- الحقيقة ليست وسيلة دفاع
- القصد ليس وسيلة دفاع
- كون البيانات المقدمة *صحيحة أمر لا علاقة له بالموضوع*!

صـــدر القرار المؤقت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بعد سنة من الجلسات المتتالية عن محكمة كندية لحقوق الإنسان تـــنعقد حالـــياً لـــلحكم بشأن موقع على شبكة الويب مقره في أمريكا يُسمى "موقع زوندل"، وعنوانه التالي: http://www.webcom.com/ezundel

(للاطلاع على النص الكامل للقرار انظر الصفحات المرفقة.)"[٣]

٢-٤ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبعد أن جرى الاتصال بعدد من أعضاء البرلمان من طرف خصوم لآراء صاحب الـــبلاغ احتجوا على استخدام صاحب البلاغ لقاعة المؤتمرات الصحفية `تشارلز لينش`، وبعد أن رفض ركن الصحافة إلغـــاء حجز القاعة، أقر مجلس العموم بإجماع أعضائه القرار التالي: "يأمر هذا المجلس بمنع أرنست زوندل من دخول حرم مجلس العموم أثناء الدورة الجارية ولما تبقى من مدتها".

٢-٥ ونتيجة لهذا القرار، حُرم صاحب البلاغ من دخول حرم البرلمان ومُنع من عقد المؤتمر الصحفي في قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش`، فعَقَد مؤتمراً صحفياً غير رسمي على رصيف المشاة خارج مباني البرلمان.

استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

٣-١ في ٢٢ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رفضت محكمة أنتاريو (الشعبة العامة) الدعوى المرفوعة من صاحب البلاغ ضد الأحزاب السياسية التي شاركت في اتخاذ القرار المعتمد بإجماع الأعضاء، والذي يمنعه من دخول حرم البرلمان، وضد بعـــض الأفـــراد مـــن أعضاء البرلمان، على أساس انتهاك حقه في حرية التعبير (المضمون بموجب المادة ٢(ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات). فقد اعتبرت المحكمة أن من الممكن مقاضاة المُدعى عليهم، الأحزاب السياسية في حين رأت أنه ينبغي شطب الشكوى المرفوعة ضد أعضاء البرلمان لانتفاء أي سبب معقول للدعوى. وبينت المحكمة أن مجلس العموم مارس امتيازه البرلماني بمنعه صاحب البلاغ من الدخول إلى حرمه. وأن معيار الضرورة قد استوفي بما أن القرار الذي يُقيد دخـــول صاحب البلاغ إلى حرم البرلمان كان ضرورياً لصون حسن سير أعمال المجلس، ذلك أن الدافع وراء ذلك القرار إنمـــا هو صون كرامة البرلمان وسلامته. ولاحظت المحكمة أن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير لم يشمل سوى استخدامه لحرم مجلس العموم دون أن يطال، بصورة عامة، حقه في إبداء آرائه.

٣-٢ وفي ١٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رفضت محكمة الاستئناف في أنتاريو استئناف صاحب البلاغ مبينة أن المسألة القانونية المعروضة على نظر المحكمة هي ما إذا كان ضرورياً لمجلس العموم من أجل ضمان حسن سير عمله في أن يتحكم في حرمه، بما في ذلك ممارسة سلطة إبعاد الغرباء عن مبانيه. وليست هي ما إذا كان من الضروري إبعاد صاحب البلاغ عن حرمة البرلمان، لأن معنى ذلك التحقيق في شرعية القرار أو عدم شرعيته، مما يجعل كل امتياز برلماني قائم عديم الأثـــر ولمـــا كـــان تحكم البرلمان بقوة أمر لازماً لضمان حسن سير أعماله، فإن المحاكم تكون متجاوزة لحدود الشرعية الدستورية في هذا الامتياز. وبما أن قرار إبعاد صاحب البلاغ لا يعدو أن يكون وجها من أوجه ممارسة التحكم في دخول الغـــرباء إلى حرم البرلمان، فإن دعوى صاحب البلاغ قائمة كلياً على مسائل تتعلق بالامتيازات البرلمانية ومن ثم كان من الصواب شطبها.

٣-٣ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الكندية العليا طلب صاحب البلاغ الإذن لاستئناف قرار محكمة الاستئناف في أنتاريو.

الشكوى

٤-١ يدعي صحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ٣ و١٩ و٢٦ من العهد، إذ إنه حُرم من حقه في حرية التعبير على أساس تمييزي.

٤-٢ ويدفـــع بأن قرار مجلس العموم الذي قضى بالعادة عن حرم البرلمان، وبوجه خاص عن قاعة المؤتمرات الصحفية `شـــارلز ليـــنش` شكلت انتهاكاً لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. كما يدفع بأن القرار شكل إجراءاً تمييزياً وانتهاكاً للمادتين ٣ و٢٦ من العهد، لأنه كان مستوفياً لكل المعايير الخاصة بحجز قاعة المؤتمرات الصحفية، مُعتبراً أن العادة يُعد "أول مرة في تاريخ كندا يُحرم فيها شخص من دخول حرم البرلمان [...] بسبب آرائه السياسية".

٤-٣ ويُدفعُ أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية وأن المسألة نفسها لم يسبق البحث فيها في إطار إجراء آخر يتعلق بتحقيق دولي أو تسوية دولية.

تقرير الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٥-١ عقبت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية.

٥-٢ تُنازع الدولة الطرف مقبولية البلاغ في ما يتصل بانتهاك المادتين ٣ و٢٦ من العهد، وتدفع بأن هذه الادعاءات ليست مدعومة بالحجج الكافية. وبوجه خاص لم يفلح صاحب البلاغ في تقديم الحجة على أنه لا يتمتع بالحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع النساء في كندا (المادة ٣) وأن إبعاده عن حرم البرلمان يُعدُ ضرباً من ضروب التمييز (المادة ٢٦)، وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية في ما يتعلق بهذه الادعاءات، لأن دعواه المرفوعة أمام المحكمة اقتصرت على الادعاء بأن قرار مجلس العموم شكل انتهاكاً لحريته في التعبير بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٥-٣ وبينما لا تُنازع الدولة الطرف مقبولية باقي البلاغ، فإنها تؤكد أن حق صاحب البلاغ في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ لم يُنتهك. وتقول إن قرار مجلس العموم وإن منع صاحب البلاغ من دخول حرم البرلمان، فإنه لم تمنعه من التعبير عن آرائه خارج هذا الحرم. وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ١٩ من العهد لا تقتضي من الدول أن تضمن للأفراد دخول أي مكان يختارونه كيما يتسنى لهم ممارسة ذلك الحق.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه حتى إذا اعتبر إبعاد صاحب البلاغ عن حرم البرلمان تقييداً لحقه في حرية التعبير فإن لهذا التقييد ما يبرره بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. وأن القرار الذي يمنع صاحب البلاغ من دخول البرلمان إنما هي ممارسة صحيحة من جانب مجلس العموم لسلطة سن القوانين المنصوص عليها في المعايير الدستورية التي تستوفي، في حالة الامتيازات البرلمانية، شرط "المنصوص عليه قانوناً" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد[٤].

٥-٥ إن التقييد الذي فُرض على صاحب البلاغ إنما خدم غرض حماية حق المجموعات اليهودية في الحرية الدينية وحرية التعبير وحقها في العيش داخل مجتمع خال من التمييز فضلاً عن أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تدعم ذلك التقييد[٥]. وبناء عليه، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١١ على المادة ٢٠[٦]، أن هذا الحظر "يتمشى تمشياً تاماً مع الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة ١٩، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة". وإن كون صاحب البلاغ ينشط لمدة تناهز الثلاثين عاماً في توزيع المواد التي تنكر الهولوكست والأعمال الفظيعة الأخرى التي ارتكبها النازيون في حق اليهود، على نطاق عالمي،يكفي لتبرير قلق مجلس العموم من أنه قد يستخدم مرافق البرلمان منبراً لنشر الآراء المعادية للسامية، مُعرضا بذلك المجتمع اليهودي للكراهية والتمييز. وتدفع الدولة الطرف أن القرار لم يكن مبرراً فحسب بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٥ من العهد وإنما هي تكليف قانوني بموجب المادة ٤[٧] من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باتخاذ التدابير اللازمة لقمع نشر الأفكار التي تقوم على التمييز العنصري والكراهية[٨]. وبالإضافة إلى أن إبعاد صاحب البلاغ عن حرم البرلمان يكفل احترام حق الآخرين في التمتع بسمعة جيدة، فإنه قد خدم غرض حماية النظام العام والآداب العامة. ولما كانت حماية الإجراءات البرلمانية تشكل هدفاً مشروعاً لـ "النظام العام" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩[٩]، فإن مبدأ الامتياز وتطبيقه في هذه الحالة جاءا متوافقين مع تلك الفكرة. وبما أن المعاداة للسامية منافية لقيم

التسـامح والتنوع والمساواة، التي يكرسها الميثاق الكندي للحقوق والحريات، والتشريعات المحلية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن قرار مجلس العموم قد خدم أيضاً غرض حماية الآداب العامة.

٥-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن القيود التي فُرضت على صاحب البلاغ كانت "ضرورية"، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لحماية حقوق الجماعة اليهودية وكرامة البرلمان وسلامته، بالإضافة إلى القيم الكندية للمساواة والتنوع الثقافي. ومقارنة بالأذى الذي كان سيسببه المؤتمر الصحفي الذي أزمع صاحب البلاغ تنظيمه، والآثار الضارة على المجتمع بأسره للتحريض على الكراهية، والانطباع بأن هذا المؤتمر الصحفي كان يحمل علامة موافقة البرلمان والحكومة، فإن التقييد الذي فُرض على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير لا يعدو أن يكون الحد الأدنى المطلوب، وبالتالي فإنه كان متناسباً. فقد اقتصر التقييد على مكان محدد فقط وهو حرم البرلمان، الذي لا يجوز لأحد من العموم أن يدخله دون قيود، ولم ينقص من حرية صاحب البلاغ في استخدام أي محفل آخر لإبداء رأيه، شرط ألا تنال بياناته من سمعة المجتمع اليهودي.

٥-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن الامتيازات البرلمانية[١٠]. تُعد بين الاتفاقيات غير المدونة التي تُشكل جزءاً من الدستور الكندي، وتستمد جذورها من ديباجة الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ ومن التقاليد التاريخية ومن مبدأ أن الفرع التشريعي ينبغي أن يُفترض فيه أنه يملك السلطات الدستورية اللازمة لضمان حسن سير أعماله. ومن بين هذه الامتيازات سلطة الهيئة التشريعية في مجال تنظيم الإجراءات الداخلية الخاصة بها. ويتصل هذا الامتياز اتصالاً وثيقاً بحق البرلمان في التحكم في دخول حرمه عن طريق إبعاد كل شخص غريب. ويُعتبر الامتيازان ضروريين للهيئة التشريعية كيما يتسنى لها صون هيبة أعمالها وسلامتها وفعاليتها. وكانت المحكمة العليا لكندا أكدت هذه الامتيازات في قرارها بشأن القضية المرفوعة من شركة *نيو برونسفيك برودكاستنغ ضد نوفا سكوتيا*، حيث اعتبرت لدى استعراض ممارسة البرلمان للمزايا الخاصة به، "أنه يجوز للمحاكم أن تحدد ما إذا كان الامتياز المزعوم لازماً كيما يتسنى للسلطة التشريعية أن تعمل، ولكن ليس من سلطتها استعراض صحة أو عدم صحة قرار محدد يُتخَذ عملاً بالامتيازات"[١١].

٥-٨ وتشدد الدولة الطرف على أن حق البرلمان الحصري في ممارسة السيطرة على إجراءاته الداخلية - وهو مجال محدود نسبياً من النشاط التشريعي - يُعَدُّ حيوياً لقدرته على حفظ استقلاليته إزاء الفرعين التنفيذي والقضائي للحكومة. وإخضاع قرار البرلمان بإبعاد شخص غريب عن حرمه لاستعراض المحكمة لن يشكل فحسب خرقاً لمبدإ فصل السلطات. وإنما سوف يعني أن مثل هذه القرارات غير نهائية، ويحدث بالتالي شكوكاً وتأخيراً ويمنع أعضاء البرلمان من أداء مهامهم التشريعية الهامة. وتدفع الدولة الطرف بأنه لما كان المشرع أجدر من المحاكم بتحديد الظروف اللازمة لسير أعماله الداخلية بشكل فعال، ينبغي على المحاكم ألا تتدخل بشأن الكيفية التي مارس بها البرلمان امتيازاته.

٥-٩ وكطلب احتياطي، لو أعلنت للجنة مقبولية دعاوى صاحب البلاغ بموجب المادتين ٣ و٢٦، فإن الدولة الطرف تعترض على هذا الجزء من البلاغ استناداً إلى وقائعه الموضوعية. وتحتفظ بحق تقديم ردود إضافية. فهي تؤكد أن صاحب البلاغ لم يخضع للتمييز ذلك أن إبعاده عن حرم البرلمان كان متمشياً مع أحكام العهد واستند إلى أسس معقولة، بما يخدم غرض منع نشر الخطاب المعادي للسامية، ويدعم الحقوق التي يُكرِّسها العهد لأعضاء الجماعة اليهودية.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عقب صاحب البلاغ على تقرير الدولة الطرف. ويؤكد أن شكواه تستوفي كل شروط المقبولية. وبما أن قضيته رُفضت من طرف المحاكم بالاستناد إلى أسس عامة جداً، وهي الامتياز البرلماني، فإن أي شكوى يقدمها بأنه تعرض للتمييز كانت سوف تُرفض على نفس الأسس. ويلاحظ أنه دُفع أمام محكمة الاستئناف في أنتاريو بأن الامتياز الواسع الذي يتمتع به البرلمان من شأنه أن يمنحه مقالاً محدوداً للتمييز ضد أي شخص أو مجموعة.

٦-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الامتياز الذي يخول للبرلمان مراقبة الدخول إلى حرمه لا يعفي الفرع التشريعي من الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان الدولية، لا سيما وأن البرلمان قد وافق على هذه الالتزامات بمصادقة الدولة الطرف على العهد.

٦-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف القضائية شكلت، في غياب كل الوسائل السياسية للاعتراض على سلطة الدولة الطرف الطريقة الوحيدة التي تكفل لصاحب البلاغ الطعن في إبعاده عن حرم البرلمان.

٦-٤ وفي ما يتعلق بالدعوى بموجب المادة ١٩ من العهد، يكرر صاحب البلاغ التأكيد على أنه استوفى المعايير المطلوبة لاستخدام قاعة المؤتمرات الصحفية ذلك أن موضوع المؤتمر الصحفي المزمع كان يكتسي طابع المصلحة الوطنية. فقد منع مجلس العموم صاحب البلاغ من دخول قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش`، لينكر عليه استخدام مثل هذا المحفل الموثوق لإبداء رأيه ويمنع نشر مؤتمره الصحفي من خلال الشبكة الكبلية الوطنية التي تبث المؤتمرات الصحفية التي تُعقد في المرافق الصحفية التابعة للبرلمان.

٦-٥ وحسب صاحب البلاغ ، لم يكن هناك دليل على أن صاحب البلاغ كان ينوي التحريض على الكراهية ضد الشعب اليهودي أثناء المؤتمر الصحفي المزمع. وإنما ذكر البيان الصحفي أنه سوف يناقش قرار المحكمة الكندية لحقوق الإنسان الذي يقضي بأنه لا يمكن الاحتكام إلى الحقيقة كوسيلة للدفاع في إطار إجراءات بموجب المادة ١٣ من القانون الكندي لحقوق الإنسان. وقد أُعدَّت نُسخ من قرار المحكمة لغرض توزيعها. ولكن الدولة الطرف استشهدت عن قصد بحجج أخلاقية بهدف إدخال ذلك الجانب في القضية. ويشدد صاحب البلاغ أنه، منذ أن أصبح مقيما في كندا عام ١٩٥٨، لم يحاكم أو لم تثبت عليه إدانة على أساس التحريض على الكراهية ضد الشعب اليهودي. أما إدانته السابقة بسبب `نشر أخبار زائفة`. فقد أسقطتها المحكمة العليا لكندا عام ١٩٩٢ باعتبار أنها شكلت انتهاكاً لحق صاحب البلاغ الدستوري في حرية التعبير[١٢].

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في مذكرة شفوية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف معلومات بشأن التفسير القضائي للامتياز البرلماني وعن القرار النهائي للمحكمة الكندية لحقوق الإنسان في القضية المرفوعة من *سيترون ضد زوندل*[١٣].

٧-٢ وعملاً بالمادة ٤٠ من قانون حقوق الإنسان، يجوز لكل فرد أو مجموعة أفراد يدعون أنهم ضحية ممارسة تمييزية أن يرفعوا شكوى إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان. ومع مراعاة معايير محددة تتصل بالمقبولية، فإن اللجنة مفوَّضة

للتحقيق في الشكوى وللتوسط من أجل التوصل إلى تسوية ودية إذا لم ترفض الشكوى. وإذا تعذر التوصل إلى مثل هذه التسوية. يمكن للجنة أن تُحيل الشكوى إلى المحكمة الكندية لحقوق الإنسان، وهي هيئة شبه قضائية مستقلة مخوَّلة لعقد الجلسات وللفصل في المسألة بمقتضى أمر قضائي.

٧-٣ وفي تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قامت اللجنة المعنية بالعلاقات الاجتماعية والعنصرية التابعة لعمدة تورنتو، وكذلك صابينا سيترون، من الناجين من الهولوكست، بتقديم شكويين بالتوازي ضد صاحب البلاغ بموجب المادة ١٣(١) من قانون حقوق الإنسان، مدعيين أن صاحب البلاغ، من خلال نشر مواد تمييزية على موقعه على شبكة الويب، "سبَّب اتصالات هاتفية متكررة من المرجح أن تعرّض اليهود للكراهية والإهانة". وبعد أن أحالت لجنة حقوق الإنسان الشكوى إلى محكمة حقوق الإنسان للنظر في وقائعها الموضوعية، أصدرت المحكمة قرارها النهائي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأمرت صاحب البلاغ "أو أي أفراد آخرين يعملون باسم أرنست زوندل أو بالتفاهم معه بوقف الممارسة التمييزية المتمثلة في نقل مواد من قبيل تلك المعروضة على نظر المحكمة عن طريق الهاتف"، والتي يمكن العثور عليها على "موقع زوندل"، "أو أي رسائل أخرى لها جوهرياً شكل أو محتوى مماثل ومن شأنها أن تعرض شخصاً أو أشخاصاً للكراهية أو الإهانة تحديد الشخص أو الأشخاص استنادا إلى أساس من الأسس التمييزية المحظورة، خلافا لأحكام المادة ١٣(١) من *القانون الكندي لحقوق الإنسان*".

٧-٤ تنص المادة ١٣(١) من القانون الكندي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"يُعتبر ممارسة تمييزية كل عمل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص العاملين بالتفاهم فيما بينهم يتمثل في النقل عن طريق الهاتف، أو يتسبب في نقل، أي مادة من شأنها أن تُعرِّض شخصاً أو أشخاصاً للكراهية أو الإهانة حيث يحدد الشخص أو الأشخاص بالاستناد إلى أساس تمييزي محظور، وذلك بصفة متكررة، وكلياً أو جزئياً باستخدام المرافق التابعة لمشروع اتصالات سلكية ولاسلكية يخضع للسلطة التشريعية للبرلمان."

ويرد وصف أسس التمييز المحظور، في المادة ٣(١) من ذلك القانون كالآتي:

"لكافة أغراض هذا القانون، فإن أسس التمييز المحظورة هي العرق والمنشأ القومي أو الإثني واللون والدين والعمر والجنس والميول الجنسية والوضع العائلي والحالة الزواجية والإعاقة والإدانة التي صدر بشأنها عفو".

٧-٥ وبالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان، يتضمن القانون الجنائي الكندي ثلاثة من الأحكام المتعلقة بالدعاية للكراهية، وهي: (أ) الدعوة إلى الإبادة الجماعية (المادة ٣١٨)، (ب) تحريض الجمهور على الكراهية (الفقرة ١ من المادة ٣١٩)، و(ج) الترويج المتعمد للكراهية (الفقرة ٢ من المادة ٣١٩).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها تقرر بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان يجوز النظر فيه أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار إجراء آخر يتصل بتحقيق دولي أو تسوية دولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفي ما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٣ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت هذا الادعاء الذي يبدو أنه يتعدَّى نطاق الحكم المذكور. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ أما في ما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، فتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تُنازِع ادعاء صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف الداخلية استُنفدت في ما يتصل بالقرار القاضي بإبعاد صاحب البلاغ عن حرم مجلس العموم "أثناء الدورة الجارية ولما تبقى من مدتها"، وما نتج عنه من منع صاحب البلاغ من عقد المؤتمر الصحفي الذي كان قد أعلن عنه. وبناء عليه، فإن الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ لا يمكن اعتبارها غير مقبولة في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ إلا أن اللجنة تعتبر، بالرغم من استعداد الدولة الطرف للخوض في الوقائع الموضوعية للبلاغ، أن الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ لا تتمشى مع أحكام المادة ١٩ من العهد وهي بالتالي غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالرغم من أن الحق في حرية التعبير، كما يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، يمتد إلى اختيار الوسيلة، فإنه لا يعادل الحق المطلق لأي فرد أو مجموعة في عقد مؤتمرات صحفية داخل حرم البرلمان. أو في أن تُبث هذه المؤتمرات الصحفية من طرف الآخرين. وإن بات من الثابت أن صاحب البلاغ حصل على حجز لاستخدام قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش` وأن هذا الحجز تعذَّر إنفاذه بسبب القرار الذي اعتمده البرلمان بإجماع أعضائه والقاضي بمنع صاحب البلاغ من دخول حرم البرلمان، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ ظل حراً في أن يختار مكاناً آخر يعقد فيه مؤتمره الصحفي. لذلك، فإن اللجنة، بعد أن نظرت بعناية في المواد المعروضة عليها، تتبنى الموقف بأن دعوى صاحب البلاغ، التي تأسست على عدم تمكنه من عقد مؤتمر صحفي في قاعة المؤتمرات الصحفية `شارلز لينش`، تقع خارج نطاق الحق في حرية التعبير، كما تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٦ وأخيراً، وفي ما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي، في بيانه المقدم إلى محكمة أنتاريو، أنه ضحية انتهاك حقه في حرية التعبير المضمون بموجب المادة ٢(ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، دون أن يدعي مع ذلك، أي انتهاك لحقوقه في المساواة بموجب المادة ١٥(١)[١٤] من الميثاق. وإن دفع صاحب البلاغ بأن أي شكوى لو كان رفعها بسبب تعرضه للتمييز لكانت رُفضت على أساس الامتياز البرلماني هي من قبيل التخمين المحض، وهي بالتالي لا تحله من التماس استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ بهذا القرار وإبلاغ الدولة الطرف للعلم.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي، كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ سريان مفعول العهد والبروتوكول الاختياري للعهد بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

(٢) المحكمة الكندية لحقوق الإنسان، *سيترون ضد زوندل*، القرار المؤقت الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

(٣) الأحرف المائلة والبارزة والموضوع تحتها خط كما هي مستعملة في البيان الصحفي الأصلي.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى قرار مماثل للجنة حقوق الإنسان في القضية المرفوعة من *فوتيي ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٣، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/633/1995، ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٥.

(٥) في هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قضاء اللجنة في قضية *روس ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/70/70/D/736/1997، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١١-٥. وفي قضية *فرويسون ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/C/58/D/550/1993، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٦.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة (١٩٨٣)، التعليق العام رقم ١١، حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القائمة على أسس قومية أو عرقية أو دينية (المادة ٢٠)، المعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٢.

(٧) تنص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي:

"تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه".

(٨) تؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه، وفقاً للتوصية العامة الخامسة عشرة للجنة بشأن القضاء على التمييز العنصري، فإن "حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير". انظر التوصية العامة الخامسة عشرة: العنف المنظم القائم على المنشأ الإثني (المادة ٤)، المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٤.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في القضية المرفوعة من *غوتييي ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٣، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/65/D/633/1995، ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٦.

(١٠) في القانون الدستوري الكندي، تشير فكرة "الامتيازات" إلى السلطات القانونية للبرلمان.

(١١) المحكمة العليا لكندا، شركة *نيو برونسفيك برودكاستنغ ضد نوفا سكوتيا*، [١٩٩٣] ١، S.C.R.، الفقرتان ٣٨٤ و٣٨٥.

(١٢) انظر المحكمة العليا لكندا، *ر. ضد زوندل*، [١٩٩٢] ٢، S.C.R، الفقرات ٧٣١ إلى ٨٤٤.

(١٣) المحكمة الكندية لحقوق الإنسان، *سيترون ضد زوندل*، القرار الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(١٤) تنص المادة ١٥(١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات على ما يلي: "كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي رعاية القانون دونما تمييز، وبوجه خاص دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية".